

أمر محلى
رقم ٢/٢٠٠٤
بتعديل الأمر المحلى رقم ٩١/٢٤

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته،
وإلى الأمر المحلى رقم ٩١/٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات فى النطاق والحدود المقررة
لبلدية مسقط وتعديلاته،
وإلى توصية المجلس البلدى رقم ١/٣/٢٠٠٤ فى اجتماعه رقم ٣/٢٠٠٤ بتاريخ
١٥ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٥ إبريل ٢٠٠٤ م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتى :

مادة (١) : تضاف الى ملحق الأماكن المحظورة تربية الحيوانات بها فى النطاق والحدود
المقررة لبلدية مسقط المرفق بالأمر المحلى رقم ٩١/٢٤ المشار إليه الأماكن
الآتية :

أولاً : المديرية العامة لبلدية مسقط بمطرح الكبرى :

قنتب

ثانياً : المديرية العامة لبلدية مسقط بالسهب :

- | | |
|-------------------|-------------------------------------|
| ١ - السيب الجديدة | ٢ - حلة الشجر |
| ٣ - حلة الصبارة | ٤ - مرتفعات الموالح |
| ٥ - الشريجه | ٦ - حلة آل يوسف |
| ٧ - حلة القلعة | ٨ - حلة البنود |
| ٩ - حلة السعد | ١٠ - الغشيبه |
| ١١ - حلة السدر | ١٢ - حلة العرق (سور آل حديد سابقاً) |

١٣ - المنومة الشمالية والجنوبية ١٤ - حلة الفتح

١٥ - الخوض (المساكن الاجتماعية)

١٦ - الخوض التجارية ١٧ - مرتفعات الخوض

١٨ - الخوض القديمة ١٩ - الحيل الشمالية

٢٠ - المظيفة ٢١ - الراوية

ثالثاً : المديرية العامة لبلدية مسقط بالعامرات :

١- البيرين ٢- المرحلة الخامسة من حي النهضة ٣- المحج

رابعاً : المديرية العامة لبلدية مسقط بقريات :

١- القلاف ٢- المرة ٣- الجنين

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ رجب ١٤٢٥هـ

الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠٠٤م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧٥)

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤م